الملتقى الوطني حول تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و الأمن القانوني للمواطن

من تنظيم كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة غرداية

*** المعلومات الخاصة بالمشارك**

الإسم و اللقب : **وردة درارجة**

الرتبة : دكتوراه في القانون العام

المؤسسة المستخدمة : جامعة عنابة

البريد الإلكتروني : algerwarda852@yahoo.fr

رقم الهاتف : 0668904478

*** عنوان المداخلة**

تأثير التكنولوجيات الحديثة على الأمن القانوني

الملخص :

تهدف هذه المداخلة إلى ابراز مدى تأثير التكنولوجيات الحديثة على تحقيق و إرساء مبدأ الأمن القانوني الذي يعتبر مبدأ هام تقوم عليه دولة القانون ، هذه التكنولوجيات الحديثة لعبت دورا هاما في الوقت الراهن و ذلك من خلال استخدام التقنيات الحديثة في البيئة القانونية مما استدعى الأمر إلى ضرورة تحقيق الانسجام بين القاعدة القانونية و التكنولوجيات الحديثة على نحو يكفل حماية حقوق و حريات الأفراد في العصر الرقمي و بالتالي ضمان مبدأ الأمن القانوني .

الكلمات المفتاحية : التكنولوجيات الحديثة . الأمن القانوني ، دولة القانون . البيئة القانونية ، حقوق و حريات الأفراد

Abstract:

This intervention aims to highlight the extent to which modern technologies affect the realization and establishment of the principle of legal security, which is an important principle underpinning the rule of law. s rights and freedoms in the digital age and thus guarantee the principle of legal security .

Keywords: Modern Technologies – Legal Security, State of Law – Legal Environment, Rights and Freedoms of Individuals

مقدمة

يشكل مبدأ الأمن القانوني أحد المبادئ الهامة التي تقوم عليها دولة القانون ، لذلك حرصت مختلف الدول على تكريسه في نظامها الداخلي و هذا من أجل حماية حقوق الأفراد و ضمان الثبات و الاستقرار ، و نتيجة للتطور التكنولوجي الذي تشهده البشرية كان لهذا التطور تأثير على مختلف الأنشطة التجارية و الاقتصادية و كذلك على عمل الجهات الإدارية و القضائية خاصة مع ظهور تطبيقات الذكاء الاصطناعي .

هذا التطور التكنولوجي أصبح يشكل تحدّيا للمنظومة القانونية و تحقيق مبدأ الأمن القانوني ، مما استلزم على الدول ضرورة تكييف منظومتها القانونية مع هذه التطورات التكنولوجية التي تشهدها البشرية ،و من هنا تبرز أهمية دراسة موضوع مداخلتنا في ابراز دور التكنولوجيات الحديثة في ارساء مبدأ الأمن القانوني .

و انطلاقا مما سبق تتمحور اشكالية مداخلتنا حول : إلى أي مدى تؤثر التكنولوجيات الحديثة في تفعيل مبدأ الأمن القانوني ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي و ذلك من خلال تحديد الإطار المفاهيمي للأمن القانوني و ابراز مدى تأثير التكنولوجيات الحديثة على الأمن القانوني .

و سيتم تقسيم المداخلة إلى مبحثين :

* المبحث الأول سنتناول فيه : مفهوم الأمن القانوني

* المبحث الثاني : سيخصص لدراسة مدى تأثير التكنولوجيات الحديثة على الأمن القانوني

المبحث الأول : مفهوم الأمن القانوني

ان مصطلح الأمن القانوني أصبح من المصطلحات الشائعة الاستخدام في الآونة الأخيرة ، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف له في التشريعات ، و هو ما فسح المجال للفقهاء و القضاء لإيجاد تعريف لهذا المصطلح ،و نظرا لأهمية تحقيق الأمن القانوني تسعى كل دولة في اطار منظومتها القانونية إلى تكريسه باعتباره أحد المبادئ الأساسية و معيارا تقاس به جودة و فعالية القواعد القانونية [1] .

سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد المقصود بالأمن القانوني **(المطلب الأول)** و ثم نحدد الخصائص التي يتميز بها هذا المبدأ **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول : تعريف الأمن القانوني

لقد تعددت التعريفات التي قدمت للأمن القانوني فلا يوجد تعريف جامع مانع لهذا المصطلح سواء على المستوى القضائي أو المستوى الفقهي .

أولا : التعريف القضائي للأمن القانوني .

من أبرز التعريفات التي قدمت لمصطلح الأمن القانوني التعريف الذي قدمّه مجلس الدولة الفرنسي فجاء التعريف على النحو التالي : " هو مبدأ يقتضي أن يكون المواطنون دون كبير عناء في مستوى تحديد ما هو مباح و ما هو ممنوع من طرف القانون المطبق و للوصول إلى هذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة و مفهومة و ألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة " .[2]

و قراءة لهذا التعريف يلاحظ أنه تضمن أهم العناصر التي يقوم عليها الأمن القانوني و المتمثلة في مبدأ اليقين القانوني و عنصر استقرار المراكز القانونية و أخيرا مبدأ الثقة المشروعة الأمر الذي جعل من الأمن القانوني ليس مبدأ يضمن للأفراد حقوقهم بل أصبح جزءا مشتركا لمجموعة من الحقوق و المبادئ و من العوامل المؤدية إلى حالة اللأمن القانوني التضخم التشريعي و عدم استقرار القواعد القانونية .[3]

ثانيا : التعريف الفقهي

---

[1] محمد حسن كاظم ، اعتبارات الأمن القانوني في القانون الجنائي " دراسة تحليلية " ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الأول ، 2023 ، ص 437.

[2] سعيد بن علي بن حسن المعمري ، رضوان أحمد الحاف ، ، مبدأ الأمن القانوني و مقومات الجودة التشريعية ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، العدد 79 ، ص 16.

[3] افتيسان وريدة ، بن ناصر وهيبة ، دسترة مبدأ الأمن القانوني (التجربة الجزائرية نموذجا) ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، الجزائر ، المجلد 8 ، العدد 2 ، 2022 ، ص 975.

تعددت التعريفات التي قدمت على المستوى الفقهي للأمن القانوني و من أبرز هذه التعريفات نذكر :

– " الأمن القانوني هو وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية و استقرار المراكز القانونية لغرض اشاعة الأمن و الطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء أكانت أشخاص قانونية خاصة أو عامة حيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن احدى سلطات الدولة الثلاث و يكون من شأنها زعزعة الاستقرار و الثقة و الاطمئنان بالدولة و قوانينها ".[1]

– " هو معرفة الأفراد لمراكزهم القانونية على نحو دقيق و مؤكد وواضح اذ يمكنهم ذلك من معرفة مالهم من حقوق و ما عليهم من واجبات و هو ما يتيح لهم التصرف باطمئنان استنادا إليها دون خوف أو قلق من نتائج هذا التصرف في المستقبل " .[2]

– " هو التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية و حد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن و الطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية " .[3]

و من خلال التعريفات السابقة يتضح أن :

– هذه التعريفات و ان اختلفت في الصياغة إلا أن مضمونها واحد فاتفقت على أن الأمن القانوني ضرورة أساسية لا غنى عنها من أجل حماية الحقوق و ضمان استقرار المعاملات و تحقيق النماء

---

[1] عبد الحق لخذاري ، مبدأ الأمن القانوني و دوره في حماية حقوق الإنسان ، مجلة الحقيقة ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر ، العدد 37 ، 2016 ، ص 223.

[2] سعيد بن علي بن حسن المعمري ، المرجع السابق ، ص 15.

[3] محمد سالم كريم ، دور القضاء الدستوري في تحقيق الأمن القانوني ، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية ، العدد الثاني ، المجلد الثامن ، 2017 ، ص 320.

الاقتصادي و الاجتماعي .[1]

– عدم وجود تعريف موحد للأمن القانوني راجع إلى اشتمال مضمون هذا المبدأ على معان متنوعة و مختلفة و يتسع لمعان جديدة .[2]

– جميع التعاريف المقدمة تحمل في جنباتها الصحة و الموضوعية و هذا لأنها حاولت تعريف الأمن القانوني من خلال التركيز على بعض مضامينه و ابرازها لتحقيق غاياته.[3]

المطلب الثاني : خصائص الأمن القانوني

من أبرز الخصائص التي تميز مبدأ الأمن القانوني نذكر :

أولا : مرونة مبدأ الأمن القانوني

تعد هذه الخاصية من أبرز الخصائص التي يتميز بها مبدأ الأمن القانوني فهذا المبدأ مضمونه يتميز بأنه متعدد المظاهر و يتسع ليشمل كل المظاهر المستجدة التي من شأنها تكفل حماية حقوق الأفراد و توفير بيئة قانونية مستقرة و آمنة لممارسة نشاطهم [4] ، و نتيجة لما يعرفه العالم المعاصر من تطورات متلاحقة سواء على الصعيد السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي أصبحت معه هذه التحولات توحي بعدم الاستقرار فكان على النظام القانوني مواكبة هذه التحولات و بالتالي تكييف مبدأ الأمن القانوني معها [5] .

و اتصاف المبدأ بالمرونة يجعل منه نموذجا للتفاعل بين المشرع و المخاطب بالقانون و ذلك من خلال تمكين كل منهما بالمحافظة على التكيف مع التطورات الجديدة .[6]

---

[1] سعيد بن علي بن حسن المعمري ، المرجع السابق ، ص 11.

[2] محمد سالم كريم ، المرجع السابق ، ص 321

[3] المرجع نفسه ، ص 321.

[4] المرجع نفسه ، ص 321

[5] سعيد بن علي بن حسن المعمري، المرجع السابق ، ص 11.

[6] افتيسان وريدة ، بن ناصر وهيبة ، ، المرجع السابق ، ص ص 976-977.

ثانيا :أحد مقومات دولة القانون

ان مبدأ الأمن القانوني أصبح أحد سمات دولة القانون فاحترام السلطات العامة لحكم القانون و العمل على تحقيق أهدافه في حماية حقوق الأفراد و تلبية حاجاتهم و توفير حياة آمنة و مستقرة هي أحد مقومات دولة القانون .[1]

ثالثا : الطبيعة الآمرة للمبدأ

فالسلطات العامة في الدولة ملزمة بضرورة الالتزام بهذا المبدأ و كل نص يقع مخالف لمضمونه يكون باطلا [2] ، و بالتالي فإن المشرع و القاضي يلزمان بعدم مفاجأة أو مباغتة الأفراد أو هدم توقعاتهم المشروعة عند وضع التشريعات أو عند تعديلها أو الغائها ، كما أن القاضي يلتزم باحترام الحقوق المكتسبة و ضمان استقرار العلاقات القانونية عندما تتضمن أحكامه إلغاء للنصوص النافذة أو إيقاف آثارها .[3]

رابعا : ثبات و ديمومة مبدأ الأمن القانوني

مبدأ الأمن القانوني يضمن استقرار القاعدة القانونية ووضوحها و ديمومتها و ثباتها و لا يقصد بالثبات الثبات المطلق للقاعدة القانونية انما على الأقل قدرة الدولة على الابقاء بقوانينها لفترة زمنية معينة أي الثبات النسبي دون أن تفاجأ المواطنين و في كل مرة بتعديل جديد للنصوص أو اصدار قانون آخر يمس علاقاتهم مما يصعب من مهمة تحقيق استقرارها .[4]

---

[1] محمد سالم كريم ، المرجع السابق ، ص 321

[2] المرجع نفسه ، ص 321

[3] محمد سالم كريم ، المرجع السابق ، ص 339.

[4] افتيسان وريدة ، بن ناصر وهيبة ، ، المرجع السابق ، ص 977.

المبحث الثاني : دور التكنولوجيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني

ان التطور التكنولوجي الذي تشهده البشرية في العصر الحالي في جميع جوانب الحياة كان له التأثير الكبير على القواعد القانونية ، سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة دور التكنولوجيات الحديثة نشر القاعدة القانونية **(المطلب الأول)** ، ثم نتطرق بعدها لدراسة دور التكنولوجيات الحديثة في حماية حقوق الأفراد و حرياتهم **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول : دور التكنولوجيات الحديثة في نشر القاعدة القانونية

ان القاعدة القانونية لا تكون ملزمة إلا بعد العلم بها من طرف المخاطبين ، و لا يكون العلم بها إلا بنشرها في الجريدة الرسمية ، هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري حيث تنص على : " **تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية .....**" .

و من خلال هذا النص فإن القاعدة القانونية لا تكون نافذة إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية ، و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يميز عندما عرف الكتابة بين العادية و الإلكترونية [1] حيث تنص المادة 323 مكرر من القانون المدني على : " **ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها و كذا طرق ارسالها** " [2].

و في عصرنا الحالي الذي يقوم على الرقمنة لم يعد النشر مقتصرا على النشر بالمفهوم ، فقد كان للتكنولوجيات الحديثة أثر كبير على عملية نشر النصوص القانونية و ذلك من خلال التوجه الى ما يسمى ب" النشر الإلكتروني " الذي أصبح يوفر العلم الحقيقي و الفعلي للقوانين و هذا ما تم الأخذ به من طرف

---

[1] فاطمة الزهراء بوجمعة ، مراد بسعيد ، تأثير التطور التكنولوجي و تقنيات المعلومات على تحقيق الأمن القانوني ، مجلة الفكر المتوسطي ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، المجلد 11 ، العدد الأول ، 2022 ، ص 473

[2] كذلك تنص المادة 323 مكرر 1 على : " يعتبر الإثبات الكتابة في الشكل الالكتروني كاثبات بالكتابة على الورق ، بشرط امكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها " .

الدولة الفرنسية حيث اعتبرت أن النشر يكون ورقيا عاديا و إلكترونيا بموجب الأمر الصادر بتاريخ 20 فيفري 2004 فأصبح نفاذ القاعدة القانونية بعد يوم من نشرها سواء كان النشر عاديا أو إلكترونيا .[1]

و هذا المعمول به في الجزائر حيث تم استحداث موقع إلكتروني للجريدة الرسمية ،و أصبح ادراج النصوص القانونية في الشكل الإلكتروني للجريدة الرسمية يترجم ملائمة تقنيات التكنولوجيا و الاتصال و استعمال الصورة الإلكترونية هو دائم و مجاني ليقوم النشر الالكتروني للجريدة الرسمية بنفس دور النشر العادي و لابد من تقديم ضمانات لتحقيق الأمن المعلوماتي .[2]

و بالإضافة إلى الموقع الخاص بالجريدة الرسمية توجد مواقع الكترونية أخرى تعنى بنشر القوانين ، و ذلك من أجل ضمان العلم بالقاعدة القانونية بأسرع الوسائل ، و بالتالي فإن النشر الإلكتروني يحقق الأمن القانوني فالدولة ممثلة في السلطة التنفيذية يقع على عاتقها نشر و إعلان القاعدة القانونية و ذلك بتوفير أفضل الطرق و الوسائل لضمان العلم السريع بالقاعدة القانونية في وقتها و هذا ما يستوجب منها أن تلائم أعمالها مع ما تنتجه البيئة الإلكترونية من تكنولوجيا واسعة في هذا المجال .[3]

و عليه فإن المواقع الإلكترونية أصبحت ضرورة من ضروريات الدولة الحديثة و متطلبات الحكومة الإلكترونية التي تسعى الجزائر لإرسائها من جهة و تعزيز ما يسمى ببنك المعلومات القانونية من جهة ثانية و هذا يصب في تجسيد و تفعيل مبدأ الأمن القانوني [4] ، و لتحقيق ذلك تم انشاء لجنة الكترونية على مستوى الحكومة يرأسها الوزير الأول و الوزراء المعنيين بهذا المجال كما تم تشكيل لجنة تقنية لتوفير الدعم الفني لهذه اللجنة الالكترونية [5] .

---

[1] فرقاق معمر ، بلحمزي فهيمة ، البيئة الإلكترونية و الأمن القانوني ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، الجزائر ،العدد 6 ، ص 82.

[2] [2] فاطمة الزهراء بوجمعة ، مراد بسعيد ، المرجع السابق ، ص 475.

[3] فرقاق معمر ، بلحمزي فهيمة ن مرجع سبق ذكره ، ص 81.

[4] المرجع نفسه ، ص 82.

[5] فاطمة الزهراء بوجمعة ، مراد بسعيد ، المرجع السابق ، ص 474.

المطلب الثاني : دور التكنولوجيات الحديثة في حماية حقوق الأفراد و المراكز القانونية .

من مميزات التكنولوجيا أنها تتميز بالتطور السريع الذي ينتج عنه سرعة خلق مراكز قانونية و علاقات جديدة تحتاج لتنظيم قانوني و جهل نتائجها على المدى القريب و هو ما يجعلها تختلف عن القانون الذي يحتاج إلى وقت لسنه و ضمان فعاليته و قدرته على الثبوت حتى لا يكون عرضة للإلغاء و التعديل في زمن قصير و لا يتسنى الحل لهذا الاختلاف إلا بإيجاد الآليات التي من شأنها تغيير حركة القانون البطيئة عن طريق منظومة قانونية متفتحة و محافظة على المبادئ العامة الثابتة و قابلة للتطور و استيعاب التطور التكنولوجي و آثاره بكل نجاعة [1] ، و كان لهذا التطور التكنولوجي الأثر ايجابي على حقوق الأفراد و مراكزهم القانونية و ذلك من خلال :

– الرقي بالحقوق المعترف بها للأفراد ، و التداخل المتشعب للتكنولوجيا في كافة مناحي الحياة أدى إلى الحاجة الملحة بالاستنجاد بالقانون بغية تبني حقوق جديدة أفرزتها التطورات التكنولوجية [2] .

– تأثير التكنولوجيات الحديثة على القضاء و ذلك باستحداث ما يسمى بالتقاضي الإلكتروني ، فقد أصبح التقاضي لا يعد تلك الشكليات الاجرائية التي تتطلب سندات ملموسة بل مجرد تنظيم معلوماتي للمتقاضين [3] .

فالتقاضي الإلكتروني يهدف بالدرجة الأولى إلى تسهيل اجراءات التقاضي و تبسيطها كتقديم المذكرات و الالتزام بالمواعيد و تبليغ أطراف الخصومة و تنفيذ الأحكام القضائية و الالتزام بالآجال و طرق الطعن كل هذه الإجراءات و غيرها تعد من الاجراءات الضرورية لحماية حق الأفراد و الحصول على الحماية المطلوبة من القانون أو القاعدة القانونية [4] ، فأصبح التقاضي هو عبارة عن تسيير تقني علمي معلوماتي

---

[1] القانون و التكنولوجيا الحديثة ، مؤلف جماعي ، منشورات مخبر القانون و التنمية المحلية ، أدرار ، 2021 ، ، ص 12.

[2] وسيلة قنوفي ، جدلية القانون و التكنولوجيا بين التكامل و التحايل ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 57 ، العدد 5 ، 2020 ، ص 85.

[3] فاطمة الزهراء بوجمعة ، مراد بسعيد ، المرجع السابق ، ص 479.

[4] فرقاق معمر ، بلحمزي فهيمة ، المرجع السابق ، ص 84 .

للملفات و المتقاضين و هذا سيؤدي حتما إلى التسهيل على المتقاضي للحصول على حماية أكبر و أوسع و أسرع لحقوقهم [1] .

– الدور الذي تلعبه المحكمة الإلكترونية بالنسبة للقضاة حيث تمكنهم من الاتصال بالمتقاضين و طلب الوثائق و الأوراق و الأدلة اللازمة و كذلك مباشرة اجراءات التقاضي عن طريق نظام المحاكم الإلكترونية ، و هذا يدعم الحماية اللازمة لحقوق الأوراد و حماية مراكزهم القانونية .[2]

و بالتالي فإن الدعائم الإلكترونية أصبحت تحل محل الدعائم الورقية و الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح للطرفين في حالة نشوء النزاع و مثل هذه التقنية ستخفف من حالات فقد ملفات القضايا كما أنها ستلعب دورا مهما في ارتفاع مستوى أمن سجلات المحكمة فالوثائق و المستندات الإلكترونية أكثر مصداقية فهي تسهل عملية الإطلاع و الوصول إليها.[3]

---

[1] فرقاق معمر ، بلحمزي فهيمة ، المرجع السابق ، ص 84.

[2] فرقاق معمر ، بلحمزي فهيمة ، المرجع السابق ، ص 84.

[3] فاطمة الزهراء بوجمعة ، مراد بسعيد ، المرجع السابق ص 479.

خاتمة

و تأسيسا لما سبق بيانه توصلنا إلى النتائج التالية :

– مبدأ الأمن القانوني دعامة رئيسية من الدعائم التي تقوم عليها دولة القانون نظرا للدور الهام الذي يلعبه من خلال حماية حقوق الأفراد و مراكزهم القانونية .

– التطور التكنولوجي الذي تشهده الساحة العالمية كان له تأثير كبير على الأمن القانوني و ذلك من خلال استخدام هذه التكنولوجيات في البيئة القانونية باستحداث فروع جديدة للقانون تتلاءم مع التطورات التي تشهدها البنية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للدول .

– تأثير التكنولوجيات الحديثة على الأمن القانوني كان له الانعكاس على القضاء من خلال توجه الدول نحو التقاضي الإلكتروني الذي يعد دعامة لحماية حقوق الأفراد و مراكزهم القانونية و بالتالي تحقيق الأمن القانوني .

– على الرغم من المجهودات المبذولة من طرف الدول في سبيل توظيف التكنولوجيات الحديثة في البيئة القانونية إلا أن هناك جملة من الصعوبات تقف أمام تحقيق الهدف الأساسي للتكنولوجيات الحديثة ، و من أجل تدارك هذه الصعوبات نقترح :

– ضرورة تعزيز التعاون الدولي في وضع التدابير التي تضمن الاستقرار و الأمن في استخدام التكنولوجيا

– ضرورة تحقيق الانسجام بين القاعدة القانونية و التكنولوجيات الحديثة .

– ضرورة وضع تشريعات تراعي فيها تحقيق الأمن القانوني .

– ضرورة تكوين أهل القانون في مجال استخدام التكنولوجيات الحديثة .

قائمة المصادر و المراجع

أولا : قائمة المصادر

- القانون المدني المعدل و المتمم.

ثانيا : قائمة المراجع

1- الكتب

- القانون و التكنولوجيا الحديثة ، مؤلف جماعي ، منشورات مخبر القانون و التنمية المحلية ، أدرار ، 2021 ،

2- المقالات

- محمد حسن كاظم ، اعتبارات الأمن القانوني في القانون الجنائي " دراسة تحليلية " ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الأول ، 2023

- سعيد بن علي بن حسن المعمري ، رضوان أحمد الحاف ، ، مبدأ الأمن القانوني و مقومات الجودة التشريعية ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، العدد 79 .

- افتيسان وريدة ، بن ناصر وهيبة ، دسترة مبدأ الأمن القانوني (التجربة الجزائرية نموذجا) ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، الجزائر ، المجلد 8 ، العدد 2 ، 2022 .

- عبد الحق لخذاري ، مبدأ الأمن القانوني و دوره في حماية حقوق الإنسان ، مجلة الحقيقة ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر ، العدد 37 ، 2016 .

- محمد سالم كريم ، دور القضاء الدستوري في تحقيق الأمن القانوني ، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية ، العدد الثاني ، المجلد الثامن ، 2017 .

– فاطمة الزهراء بوجمعة ، مراد بسعيد ، تأثير التطور التكنولوجي و تقنيات المعلومات على تحقيق الأمن القانوني ، مجلة الفكر المتوسطي ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر المجلد 11 ، العدد الأول ، 2022 .

– فرقاق معمر ، بلحمزي فهيمة ، البيئة الإلكترونية و الأمن القانوني ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، ، جامعة ابن خلدون تيارت ، الجزائر ، العدد 6 .

– وسيلة قنوفي ، جدلية القانون و التكنولوجيا بين التكامل و التحايل ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 57 ، العدد 5 ، 2020 .